

CA,Casablanca,06/04/1995,2093

Identification			
Ref 20352	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2093
Date de décision 06/04/1995	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Commercial	Mots clés Restitution (Oui), Résiliation de plein droit, Paiement de quelques loyers, Obstacle à la procédure de restitution (Non), Non paiement d'une seule échéance, Crédit-bail, Contrats commerciaux		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Le contrat de crédit-bail donne droit au bailleur, en cas de cessation de paiement des redevances à toute étape du contrat, d'obtenir, par ordonnance du président du tribunal, la restitution du bien loué. Aussi, le locataire n'est pas admis à contester les intérêts de retard contractuellement prévus.

Résumé en arabe

تجاري: عقود تجارية - إئتمان إيجاري - دفع بعض أقساط الكراء - حاجز لسلوك دعوى الاسترجاع (لا) - عدم أداء قسط واحد - فسخ العقد بقوة القانون - استرجاع (نعم).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدرا البيضاء

قرار رقم 2093 صادر بتاريخ 1995/04/06

السيد بلحاج يونس / ضد شركة وفا باي

التعليل:

من حيث الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على أن الحكم المستأنف قد تم تبليغه للمستأنف.

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم مستوفياً لصيغته الشكلية وأوضاعه القانونية سفة وأجلاؤه فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث تمسك المستأنف في استئنافه أنه أدى أقساط الإيجار وأنه لم يتوقف عن الأداء وأنه بتاريخ 28/9/87 يكون قد أدى للمستأنف عليها مبلغ 16.222 درهم.

وحيث إن الفصل 8 من اتفاقية القرض والتأجير ينص على أنه في حالة توقف المكتري عن أداء أي قسط من الأقساط الشهرية فإنه يترتب عن ذلك أن تصبح العقود مفسوخة بقوة القانون ويؤدي هذا إلى استرجاع الآليات والمعدات المكراء.

وحيث إن المستأنف إن كان قد أدى بعض الأقساط المكتوية فإنه لم يدل بما يفيد أنه أدى كل الأقساط الشهرية وأن الكمبيالات المستدل بها هي مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتماد عليها كما أن مبلغ 12.222 درهم الذي تم تحويله إلى وفا باي ليس بالملف ما يدل على أنه يتعلق بأقساط الإيجار.

وحيث إنه تبعاً لذلك فإن الاستئناف جاء مرتكزاً على غير أساس مما يتعين معه التصرير برد وتأييد الأمر المتخذ لمصادفته الصواب.
لهذه الأسباب:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضورياً انتهائياً:

شكلاً: قبول الاستئناف.

وموضوعاً: برد وتأييد الأمر المتخذ وإبقاء صائره على رافعه.